

82 - التعليق على روضة الناظر (الشرح الثاني) - ألفاظ الرواية (1

(- الشيخ سعد الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

هذا هو الدرس الثاني في باب اه سنة النبي صلى الله عليه وسلم السنة من روضة الناظر والاصل الثاني من ادلة في الدرس الماضي كان الكلام على حجية السنة ها - [00:00:01](#)

واشارة المصنف الى تقسيمه الى قسمين متواتر واحاد وانه سيأتي ذكرى هذه القسمة فيما بعد ثم شرع في ذكر الفاظ الرواية من حيث ورودها الينا من نقل الصحابي كيف نقلها الصحابي - [00:00:19](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا ولوالده ولجميع المسلمين امين - [00:00:43](#)

والفاظ الرواية في نقل الاخبار خمسة ما اقواها ان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او اخبرني او حدثني او شافهني فهذا لا يتطرق اليه الاحتمال وهو الاصل في الرواية قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فادها كما سمعها الحديث - [00:00:58](#)

الرتبة الثانية ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فهذا ظاهره النقل وليس نصا صريحا لاحتمال ان يكون قد سمعه من غيره عنه. كما روى ابو هريرة انه قال من اصبح جنوبا فلا صوم له. فلما استكشف قال - [00:01:22](#)

فلما استكشف قال حدثني الفضل ابن عباس وروى ابن عباس قوله انما الربا في النسيئة. فلما رجع اخبر انه سمعه من اسامة انه سمعه من اسامة ابن زيد ابن زيد - [00:01:42](#)

فهذا حكمه حكم القسم الذي قبله بان الظاهر ان الصحابي لا يقول ذلك الا وقد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم. لان قوله ذلك يوهم السماع - [00:01:56](#)

فلا يقدم عليه الا عن سماع بخلاف غير الصحابي. ولهذا اتفق السلف على قبول الاخبار مع ان اكثرها هكذا ولو قدر انه مرسل فمرسل الصحابي حجة على ما سيأتي الرتبة الثالثة ان يقول الصحابي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او نهى عن كذا فيتطرق اليه احتمال - [00:02:10](#)

احدهما في سماعه كما في قوله. والثاني في الامر ان قد يرى ما ليس بامر ان قد يرى ما ليس بامر لاختلاف الناس فيه حتى قال بعض اهل الظاهر لا حجة فيه ما لم ينقل اللفظ. ما لم ما لم ينقل اللفظ. نعم - [00:02:36](#)

والصحيح انه لا يظن بالصحابي اطلاق ذلك الا اذا علم انه امر واما احتمال الغلط فلا يحمل عليه امر الصحابة ان يجب حمل ظاهر قولهم وفعلهم على السلامة مهما امكن - [00:02:55](#)

ولهذا لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او شرط شرطا او وقتا فيلزمنا اتباعه ثم هذا انما يستقيم ان لو كان في الامر مبني على اختلاف الصحابة فيه. ولم يثبت ذلك. والظاهر انه لم يكن بينهم فيه اختلاف. ان لو كان - [00:03:10](#)

نقل كما نقل اختلافهم في الاحكام. واقوالهم في الحلال والحرام وليس من ضرورة الاختلاف في زماننا ان يكون مبني على اختلافهم. كما انهم اختلفوا في الاصول. وفي كثير من الفروع مع عدم - [00:03:30](#)

لا في الصحابة فيه قول الصحابي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم او نهى لا يكون الا بعد سماعه ما هو امر حقيقة. نعم بقي

القسمين الرابع والخامس سيكون ان شاء الله في مجلس اخر. هنا الكلام آآ في صيغة رواية - 00:03:47

الصحابي للحديث في رواية الصحابي للحديث المراد نقل الصحابي ليس المراد نقل جميع الرواة نقل جميع الرواة قضية التحمل والاداء هل هي بالعنونة بالسماع صيغة حدثنا او اخبرنا وسمعت وصيغة عن وصيغة قال في حكم من دون الصحابي هذي متعلقة - 00:04:10

بمتعلقة بعلوم الاسناد متعلقة بعلوم الاسناد وهذا بابها باب الرواية يعني الاسنادية من حيث الصحة ويتكلم عليها اهل الحديث لكن الكلام هنا في باب دراية الرواية دراية الرواية وما يعني يتعلق بها من ثبوت - 00:04:41 وسلم في نقل الاخبار خمسة يعني بالاستقرار - 00:05:04

الاستقراء انهم كانوا ينقلون السنة بهذه الصيغ الخمسة هذه الصيغ الخمسة وهي سمعت وما اشبهها وقال مثلاً الثانية قال رسول الله وما اشبهها كعن رسول الله ها وكذلك الثالثة قوله ان امر رسول الله نهى رسول الله هذه الرابعة ان يقول - 00:05:21 امرنا ان يقول الرابعة صيغة امرنا بكذا نهينا عن كذا لان الامر والنهي مبهم قد يكون غير النبي صلى الله عليه وسلم من من الخلفاء الرتبة الخامسة ان يقول كذا نفعل - 00:05:50

او كانوا يفعلون في مسألة هل اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ام لا؟ واطلع عليه ام لا وهذي كلها يترتب عليها فقه بالذات الاخيرتين من حيث او من حيث يعني دقة - 00:06:11 آآ الثبوت انه من السنة قال فاقواها يعني اقواها من حيث مصداقية انه قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او اخبرني رسول الله - 00:06:28

او حدثني او شافني هذه الاشياء لانه كثيرا جاءت عن الصحابة سمعت رسول الله ها اخبرنا الصادق المصدوق حديث ابن مسعود ها حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه احد - 00:06:49 وهكذا شافني كذلك لانه جاءت في بعض الروايات وان كانت قليلة آآ او يقول سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وان كانت سمعت الا انها ايضا قول من في ما هي مشافهة - 00:07:09

المراد به ايش سماعه شفاها شفاها فهذه ترفع احتمالية المكاتبة او انه سمعه بالواسطة ولذلك يقول فهذا لا يتطرق اليه الاحتمال اذا ثبت عن الصحابي انه قال سمعتم فهذا لا يتطرق اليه احتمال ايش - 00:07:29 انه لم يسمعه او الواسطة ومن هنا تختلف الرواية لو تعارض حديثان في حكم فكان احدهما ناقله متأخر الاسلام ويقول سمعت ونعرف انه سمعه بعد اسلامه سيكون متأخرا بيحتمل النسخ - 00:07:55

والثاني والاحتمال لو قال قال رسول الله او عن رسول الله لا نجزم بانهم سمعه مباشرة الا اذا عرف بانه قديم الاسلام والصحة على كل هنا المراد ان هذي اقوى - 00:08:40 بانه نص النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات. اذا هذه نص النبي صلى الله عليه وسلم لذلك اخذوا منها صيغة الحصر - 00:09:00

انما الاعمال بالنيات صيغة الحصر لا لا تصح الاعمال الا بالنيات او لا تقبل الا بالنيات قال وهو الاصل في الرواية هذا هو الاصل. الاصل ان الراوي لا يقول انما - 00:09:13 الاصل في الرواية طيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ها نظر الله امرأ سمع مقالتي ووعاها فادها كما سمعها هذا الحث على السماع حس على نقل المسموع - 00:09:25

والسماع لانه قال دعا لهم بالنظارة والحسن ولذلك يقولون اهل الحديث عرفوا بنضارة الوجوه لكثرة نقلهم للحديث فدعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع لذلك حرص الصحابة على سماع الحديث - 00:09:45 وكذلك اذا اداها كما سمع ظبطها الحديث فيه الاول ان يسمعه القيد الثاني ان ان يبلغه كما سمعه فينال النظارة هذا الحديث جاء عن

جماعة من الصحابة عن عن اه ابن مسعود وعن زيد ابن ثابت - [00:10:11](#)

وعن جبير بن مطعم انه قال سينظر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم اداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه لها ورب حامل فقه الى من هو افقه منه - [00:10:36](#)

في رواية رب حامل فقه ليس بفقيه وفي رواية ابن مسعود فرب حامل فرب مبلغ اوعى من سامع اوعى من حيث وعي الدراية يقول هذه بالنسبة لي واضحا الرتبة الثانية في النقل - [00:10:55](#)

ينقل الصحابي الحديث ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل سمعت قال رسول الله فهذا ظاهره النقل يعني النقل سمعا هذا ظاهره النقل وليس نصا ليس نصا عفوا وليس نصا صريحا - [00:11:14](#)

لانه لم يصرح انه سمعه او شافه به النبي صلى الله عليه وسلم او حدثه واخبره انما قال قال رسول الله هذا هذا هو الاصل الاصل النقل العصر النقلي يحمل على الظاهر - [00:11:38](#)

قال وليس ظاهره النقل لاحتمال وليس نصا. الاحتمال ان يكون سمعه من غيره عنه سمعه من صحابي اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك لثقتة بهذا لان الصحابة عدول - [00:12:00](#)

بثقتي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا محتمل وفي حديث في صحيح البخاري باب التناوب به العلم قال عمر كان لي جار من الانصار - [00:12:17](#)

ينزل يوما وانزل يوما كما سمعته من الحديث او من القرآن ابلاغه اياه وما سمعه نزل عن بلغني اياه ربما حديث لم يشهده عند تحديثه به صلى الله عليه وسلم - [00:12:37](#)

يبلاغه له ذلك الانصاري او غيره او غيره ولذلك سأل آابو بكر وعمر سألو الصحابة في قضايا من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في كذا وكذا في توريث الجد - [00:12:54](#)

الجدة كما في المعروف حديث اقام محمد ابن مسلم والمغيرة بشعبة المهم كثير حديث كثير التي بلغتهم بالواسطة هذا ايضا ظاهره النقل وان كان غير صريح ثم ضرب امثلة الكاميرا وابو هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم من اصبح جنبا فلا صوم له - [00:13:15](#)

حدث به ابو هريرة هذا اصبح جنبا فلا صوم له هذا في صحيح مسلم آا فلما استكشف لانه عارض الرواية حديث ام عائشة حديث عائشة وحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطلع عليه الصبح الفجر - [00:13:46](#)

وهو جن فيغتسل ويتم صومه هنا عارضوه وقالوا من اين سمعت هذا قال حدثني الفضل ابن عباس هذا وسلم مباشرة ان سمعه من الفضل وعلى كل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه منسوخ - [00:14:07](#)

منسوخ سواء سمعه ابو هريرة من سمعه من الفضل ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الصحة صحيح لكن الحكم منسوخ المصنف اورده كمثال على وجود اه احاديث مرسلة يرسلها الصحابي - [00:14:33](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم لثقتة بمن حدثه من من الصحابة وروى ابن عباس يعني عبد الله قوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة عن ابن عباس يرى - [00:14:54](#)

ان ربا الفضل لا حرج فيه لانه نوع من البيع اخذة من رواية انما الربا في النسيئة وهذه صيغة حصر حصر اي لا ربا الا في النسيئة فلما رجع من ابن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال - [00:15:09](#)

حدثني به اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم الشاهد هنا انه لم يسمعه من النبي عليه الصلاة انما سمعه بالواسطة وقال قال الرسول صلى الله عليه وسلم بثقتة بالنقلة - [00:15:27](#)

فهو حديث صحيح من حيث الصحة لكنه لم يسمعه مباشرة وليست المشكلة في لفظه وصيغته لفظة كما قالها النبي صلى الله عليه وسلم لان الراوي ابن عباس رواه عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:39](#)

لكن الصيغة هنا قال العلماء ان المراد بقوله انما الربا في النسيئة اي انما الربا الغليظ الاشد لانه الذي نزل فيه القرآن لان الربا النسيئة يأتي من ادان شخصا قال انا - [00:16:00](#)

امهلت ومقابل هذا الامهال وليد زيادة كل ما امهله مقابلها لو اعطاني مالي انتفعت به فانا ابقيه عنده ولا استفيد وقال ان من ربح النسيم اغلب الربا كان سببه الذي كان في الجاهلية - [00:16:22](#)

هذا على سبيل التغليب لا على سبيل الحصر سبيل الحصر ولا يقال انه منسوخ. لا لانه له وجه في التفسير ما دام انه يمكن الذي لابد مرت معنا النسخ ما دام ان اللفظ - [00:16:44](#)

يمكن تفسيره تقييده تقييده بالمقيد او تخصيصه بالخاص او بيان وجهه باي وجه من وجوه البيان لا يلجأ الى النسخ النسخ عند التعارض الذي لا يمكن يعني آ القول به - [00:17:05](#)

ثم بعد ذلك يقول المصنف فهذا حكمه حكم القسم الذي قبله لانه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو حكمه حكم قال سمعت وحدثني لانه سمعه ممن سمعه كمثل لو ان التابعي - [00:17:27](#)

قال حدثني اسامة مثل الحديث هذا ابن عباس لما نوجع قال سمعت من اسامة كما لو ان تابعي قال سمعت اسامة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الربا في النسيان - [00:17:45](#)

فيكون ثابت بكون ابن عباس قال سمعت اسامة قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ثابت هذا حكمه حكم الذي قبله من حيث الحجية والثبوت وقوة الثقة به ثم علل قال لان الظاهر ان الصحابي لا يقول ذلك - [00:18:00](#)

هنا الا وقد سمعهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا لو حكمه حكم الذي قبله حتى لو لم نعرف انه سمعه ام لا ما دام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:21](#)

فنحكم له بانه لانه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاصل بقوة ذلك لان الصحابي لا يقول ذلك الا وقد سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم او سمعه ممن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:37](#)

لمن هو ثقة عنده لان قوله ذلك يوهم السماع فلا يقدم عليه الا عن سماعه هذا من جهة والجهة الثانية اه ايضا اذا ثبت عنده ان الذي قاله سمعه كما كان علي ابن ابي طالب كما في المسند وغيره - [00:18:52](#)

يقول كنت اذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثا نفى عن الله به ما شاء ان ينفعني واذا سمعت حديثا من احد من اصحابه عنه صلى الله عليه وسلم - [00:19:13](#)

استحلفت وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يذنب ذنبا فيتوضأ ويصلي ركعتين الا غفر الله له لاحظ عبارة وصدق ابو بكر هنا ما استحلف ابا بكر - [00:19:26](#)

لانه عنده صدق ابو بكر وصرح بالتحديث ولكن العبرة بقوله وصدق ابو بكر لو لو ارسله وقال قال رسول الله صدق رضي الله عنه وارضاه على كل هذا هو محمول - [00:19:48](#)

على اه على ما قبله حكمه حكم الذي قبله من حيث الحكم ثم استدرك حتى لا يفهم منه شيئا اخر قال بخلاف غير الصحابي. غير الصحابي لو قال قال رسول الله نعلم ان بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:20:10](#)

بواسطة وقد تكون اكثر من واسطة لو ظمنا ان ما بينه وبين الرسول هو فقط الصحابي كمراسيل سعيد ابن المسيب سعيد بن المسيب ما كان يرسل الا عن صحابي فكان اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:29](#)

عرفوا انه سمعه من صحابي من ابي هريرة او من ابن عمر لكن غيره لا قد يكون سمعه من متابعين عن صحابي كثير من احاديث الحسن البصري وغيره يقول قال رسول الله عن رسول الله وهو - [00:20:48](#)

آ سمعه من تابعي عن صحابي يقول بخلاف غير الصحابي اذا قال قال رسول الله لا فلا يؤخذ حكم الذي قبله لانه اصلا ما يمكن ان يسمع. صحابي الاصل انه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فسمع منه - [00:21:07](#)

فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حملناه على الاصل وهو انه حكم المسموم اما التابعي لا يمكن يحمل على الاصل. الاصل انه لم لم يسمع قال ولهذا اتفق السلف - [00:21:28](#)

على قبول الاخبار مع ان اكثرها هكذا على قبول اخبار الصحابة اذا قالوا قال رسول الله او عن رسول الله اتفق السلف على قبولها

وهذا اجماع ما جاءوا وقالوا والله هذا حدث به ابن عباس - [00:21:45](#)

بالعننة او قال ولم يصرح ما قال سمعت ابا السلف اتفقوا على هذا انه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مسموع حقيقة او حكما حقيقة او حكما مثل ما قال فهذا حكمه حكم الذي قبله - [00:22:03](#)

حكمه من حيث الحكم اما حقيقته النجم انه سمعه من فهذا يعني قد يتوقف الانسان قد يحصل له لكن حكمه حكم السماع ثم قال ولو قدر انه مرسل ومرسل صحابي - [00:22:26](#)

فمرسل الصحابي حجة على ما سيأتي. مرسل الصحابي مثل ابن عباس. لما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيان. وما سمع من ارسل ارسله بمعنى اطلق ما الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:45](#)

سلسلة الاسناد وهنا حج مرسل الصحابي حجة ان الصحابي لا يأخذ عن التابعي نادر واذا اخذ لا يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم واضح؟ ما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:01](#)

هنا حجة حتى لو مثل حديث ابي هريرة لما كوشف لو استكشف قال حدثني الفضل ابن عباس فلما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصبح جنباً فلا صوم له - [00:23:20](#)

هذا مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة على الصحيح واهل الحديث على ما سيأتي لانه سيبحث ابحت في باب المرسل في باب المرسل فترجع المسألة الى هنالك ثم قال الرتبة الثالثة - [00:23:37](#)

يعني في درجة لدرجة الجسم بانه مسموع من النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ ان يقول الصحابي لاحظ الصحابي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او نهى عن كذا - [00:23:56](#)

مثل قوله صلى الله عليه وسلم قول الصحابي وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح امر بوضع الجوارح هل عبر وقال ضع الجائحة امر كذب صيغة الامر الاصل ان هذا هو الامر - [00:24:14](#)

الاصل انه هكذا لكن يقول اذا كان بهذه الصيغة يتطرق له احتمال احتمال من حيث السند واحتمال من حيث المتن قال احدهما في سماعه كما في قوله - [00:24:33](#)

يعني الاحتمال الاول هل سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما تقدم في قضية لو قال قال رسول الله كما في قوله يعني لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:53](#)

واضح مرت معنا قضية لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حكم حكم ما لو قال سمعت يقول الاحتمال الاول انه كقول هذا الاصل الصحابي انه هكذا شهد هذه الوقائع - [00:25:04](#)

او انه مرسل صحابي وعمر الصحابي لكن الاصل انه حكم السمع الاصل انه حكم السماع كان حاضرا فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأمر رجلا بفعل كذا وكذا سيكون مما امر به - [00:25:23](#)

الثاني في الامر نفسه صيغة الامر امر رسول الله اذ قد يرى ما ليس بامرنا باختلاف الناس فيه يعني قد يكون امر بشيء لان الاصل في الامر ان يكون على الواجب - [00:25:43](#)

الاصل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة استنبط من العلماء ان الاصل في اوامر النبي صلى الله عليه وسلم انها للوجوب. حتى تردى القرينة - [00:26:05](#)

فهنا اذا قال الصحابي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح هل هو امره امر وجوب صيغة الامر الذي قال افعل يا فلان كذا على سبيل النذب لما قال لكعب ابن مالك اشار اليه وهو - [00:26:24](#)

الشرط وقال للمرأة ثوبية قال لو راجعت مغينا قالت تأمرني يا رسول الله؟ قال انما انا شافع امره امر شفاعة لا امر وجوب الزام فهمت هذا ولما قال للصحابي طع الشرط - [00:26:44](#)

لا ليس بالوجوب الارشاد لان هذا حقه له دين طالب رجلا بدين هو يشفع له فوضع له يعني مثل ما يتوسط احد عند احد في ماله يقول له نزل عنه - [00:27:15](#)

حقه لا يجب عليه ان يتركه لكن النبي ارشده الى هذا خير فهنا هل يقول الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضع من الدين مطلقا ما ينقل هذا - [00:27:33](#)

انت يالا ما ينقل هذا والا صار ايش؟ ما يتداين الناس لانه يجب عليه ان ان اذا جاء وفى الوفاء ان يخصم منه مثل ما قالوا بالايثاء في ديون المكاتبه - [00:27:52](#)

واضح كاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم الايثاء هذا كم امر بالريع هل هو على سبيل الوجوب او لا فهمت علي؟ هنا صار خير الايثاء هل يسقط عنه من القسط الاخير ربعه - [00:28:15](#)

هنا لان الله قال واتوهم لكن هذه صيغة هذي صيغة امر صريح فلما قالوا امر بالايثاء الريع تفسير للاية فتحمل عليها فحملوها على الوجوب ومنهم من قال لا مثل الاصل - [00:28:45](#)

مثل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فاتوهم مثله على خلاف بين العلماء ليس المقصود مقصودا صيغة الامر فلما امر بوضع الجوائح وقال كيف يستحل احدكم مال اخيه فهنا هذا الامر - [00:29:03](#)

للاجوب ولذلك الصحابي نقله الامر بوضع الجوائح اذا جاحد اجتاحت ماله هنا لكن هل نقلوا انه قال امر بوضع شطر الدين لا لان هذه قضية صيغة تختلف وهنا هذه القضية انظر ماذا قال. حتى فهمنا الصورة نرجع للفقه كلامه. قال والذي والثاني في الامر صيغة الامر يعني. في الامر يعني في صيغة - [00:29:23](#)

الامر اذ قد يرى ما ليس بامر امرا يعني الصحابي هذا احتمال لاختلاف الناس فيه ائتلاف الناس في صيغة الامر هل تقتضي الوجوب الاستحباب تقتضي الاباحة ها تقتضي هل تقتضي الاباحة او لا - [00:29:58](#)

اذا حللتهم فاصطادوا قالوا للاباحة هذا الاحتمال الثاني حتى قال بعض اهل الظاهر وهو داود شيخ الظاهرية قال لا حجة فيه ما لم ينقل اللفظ يقول لا حجة في نفس صيغة امر رسول الله - [00:30:18](#)

يعني لا حج لاحتمال انه ايش؟ للاباحة احتمال انه للوجوب احتمال انه الاستحباب. فلما تطرق اليه الاحتمال توقفنا في الاستدلال ما نقول بطل به الاستدلال نقول توقف فيه الاستدلال لذلك قال لا حجة فيه. لهذا الاحتمال - [00:30:38](#)

هل نجزم بانه للاستحباب لا حنزل بينه للوجوب؟ لا هذي حجة الظاهرية بعض اهل الظاهر هذا مرادو لكن المصنف يقول والصحيح انه لا يظن بالصحابي اطلاق ذلك الا اذا علم انه امر - [00:30:54](#)

انه امر كما امر ولذلك هذا الذي تناقلوه الصحابة في الاوامر وهذا الذي عليه فقه الفقهاء يقولون امر بكذا ونهى عن كذا فيستدلنا به على الاصل انه امر وجوب او استحباب ما لم ينقل امر وجوب او نهي تحريم ما لم يرد ما الصارف الذي - [00:31:13](#)

هذا هو ثم واما احتمال الغلط يعني قد يغلط في حمل الامر على غير وجهه قد يغلط ويحمل الامر على غير وجهه قد يكون للاستحباب ويحمله على الوجوب. هذا الذي يقوله الظاهرية او من قاله من الظاهرية - [00:31:43](#)

احتماله الغلط ولا يحمل عليه امر الصحابة اذا كان الفقهاء يتحزون هذا التحرش فكيف بالذين هم افقه منهم واعلم بموارد الاحكام ونزولها اهلا بوجودهم شاهدوا القضية رأوا النبي صلى الله عليه وسلم لما تكلم ماذا يريد - [00:32:06](#)

والحاضر لمشهد القضية اعلم بمن جاءه اللفظ مجردا اعلم بمن جاءه اللفظ مجردا قد لا يفقه ما وراءه يقول وهذا لا يحمل عليه امر الصحابة لما كانوا عليه من الفقه - [00:32:32](#)

والفهم بمدلولات اللغة دلالة الدلائل الالفاظ اذ يجب حمل ظاهر قولهم وفعلهم على السلامة مهما امكن هذا هو الاصل هذا هو الاصل ولهذا لو قال رسول الله يعني لو قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او شرط شرطا او وقتا فيلزمنا اتباعه - [00:32:53](#)

واضح هذا هو الاصل. الاصل ان هذا هو هو الفقه الصحيح لهم الا اذا جاء ما يفسر ان امره كان على سبيل الاستحباب على سبيل الاستحباب يرجع اليه على كل - [00:33:22](#)

ثم قال ثم هذا انما يستقيم يعني لو كان الخلاف في الامر مبني على اختلاف الصحابة فيه ثم يقول ثم هذا الاحتمال يعني انهم غلطوا

ان ما يستقيم يعني لو - 00:33:45

ان لو كان الخلاف في الامر مبنيًا على اختلاف الصحابة فيه ولم يثبت ذلك. هل الصحابة عندهم اختلاف ان الامر بعضهم يقول اصل الامر للوجوب وبعضهم يقول اصل الامر للاستحباب وبعضهم يقول اصل الاباحة. لا. هم عندهم - 00:34:08

عند الامر لايش؟ للوجوب هذا مذهب السلف ان الامر اوامر النبي صلى الله عليه وسلم اوامر الله للوجوب. حتى يرد ما ما يصرفها فاذا كان هذا هو مذهب الصحابي نعرفه. الصحابة انهم يقولون امر رسول الله يعني اوجب - 00:34:24

فينقل لنا ذلك اذا هو نقل لنا الاصل الذي عليه تصورت معي؟ ايه. اما لو كان اقوالهم مضطربة في ذلك او نفس الصحابي ليس على قاعدة واحدة في المدلولات الالفاظ. هنا نتوقف. لا هم عندهم اذا ان الاوامر سبيلها سبيل - 00:34:43

الوجوب. فاذا قال امر يعني امر وجوبًا هذا ولم يثبت ذلك يعني انه ايش اه يقولون خلاف اه يعني الاصل. والظاهر انه لم يكن بينهم اختلاف يقول لم يثبت عندنا - 00:35:06

النقلات عنهم هنا مختلفون فاذا لم يثبت فالظاهر انهم لم يكن عندهم اختلاف ان الامر الاصل فيه للوجوب كما هو قول الائمة الاربعة تابعوهم على هذا اذ لو كان نقل - 00:35:26

كما نقل اختلافهم بالاحكام واقوالهم في الحلال والحرام اذا كان الفروعيات نقلت كيف في الاصوليات كما نقل اختلافهم في الاحكام منهم من يقول هذا واجب وهذا كذا واختلافهم في الحلال والحرام - 00:35:44

في مسائل لماذا لم ينقل اختلافهم في هذا الاصل؟ دل على ان الاصل عندهم واحد لكن هذا الخلاف مبني على ايش؟ مبني على اما تعارض ادلة او عموم وخصوص او - 00:36:04

وهكذا نصوص منقولة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فقها او في فقه نفس دلالات القرآن مو قضية انهم اختلفوا في ان في شيء من الامر ثم قال - 00:36:21

اذا اراد الشيخ ان يبين ان هذا الاصل الذي عندنا في عند الاصوليين والمتأخرين وغيرهم الذي جعلوا اختلاف صيغة الامر الوجوب والاستحباب لا ننقله الى الصحابة لم ينقل عنهم انهم اختلفوا في صيغة الامر - 00:36:38

هذا الخلاف موجود عند من بعدهم يعني بعد حتى وليس في زمن التابعين من بعده وهذا يعني لا ننقل العرف الحادث على العرف السابق لا نسحبه هذا هو يقول وليس من ضرورة الاختلاف في زماننا - 00:37:00

يعني فيما بعد الصحابة ان يكون مبنيًا على اختلافهم كما انهم اختلفوا في الاصول يعني المتأخرين اختلفوا في الاصول يعني في العقائد كما ان مختلفوا يعني المتأخرين بالاصول اي في العقائد - 00:37:20

وفي كثير من الفروع الفقهيّات مع عدم اختلاف الصحابة فيه الاصول ولا في هذه الفروع التي خالف فيها المتأخرون نجد مسائل كثيرة اما في الاصول والعقائد فهذا معروف اتفاق الصحابة عليهم. تجد المتأخرين من المتكلمين خالفوهم - 00:37:38

تركوا مذهب السلف العقائد واخذوا بمذهب محدث فهل اختلاف هؤلاء ينقل ويقال السلف كان عندهم كذا وكذا لا كذلك كثير من الفروعيات اتفق الصحابة على المنقول عنهم على مسائل وجاء من بعدهم وخالف اختلفوا - 00:38:04

مثل ما حكوا في مسألة تارك الصلاة عبد الله بن شقيق لم يكن شيء من تركه عند الصحابة تركه عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تركه كفر غير الصلاة - 00:38:31

حكايتي يا جماعة عن الصحابة وهكذا مساء الكثير كثيرة تجده يقول وهو قول فلان وفلان وفلان من الصحابة. ولا يعرف لهم مخالف في زمانه ومع ذلك تجد المسألة في زمن من بعدهم خالف - 00:38:48

هذا اذا كان هذه موجودة فلا نسحب خلاف المتأخرين بصيغة الامر الى زمن الصحابة ونقول احتمال انهم في صيغة الامر يختلفون فاذا الان بعد هذا التقرير وبعد هذا للتحقيق رجع الى التقرير فقال فاذا قول الصحابي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم او نهى -

00:39:11

لا يكون الا بعد سماعه ما هو امر حقيقة امر حقيقة على ما هو امر حقيقة فاذا يحمل على انه امر حقيقي. لا مفهوم منه

انه امر حقيقي - 00:39:39

والذي ليس بامر حقيقي هو الحمر المجازي والامر المجازي الشيء الذي يرشد اليه فيحمل على انه امر وتبقى قضية هل المندوب مأمور به؟ مرت معنا هذه المسألة الندب وقال والصحيح ان المندوب مأمور به - 00:39:58

لكنه امر استحباب هذي خلاصة هذه المسألة. بقي الرتبة الرابعة والخامسة هذه التي تكون ان شاء الله تعالى الدرس المقبل بعون الله وتوفيقه والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:40:22

واله وصحبه اجمعين اللهم فقهننا في كتابك وسنة نبيك وارزقنا علما نافعا وعملا صالحا يا رب العالمين والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:40:41

سم - 00:41:00